شهادة النساء في الفقه الإسلامي

الدكتور علي أبو البصل
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
جامعة آل البيت-الأردن

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعاً وقانوناً.

ونجد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة النساء حيث لم يقبل شهادة المرأة بإطلاق كما هو الحال في القوانين الوضعية الحديثة؛ بل قيدها بما يتفق مع طبيعة المرأة وفطرتها، وبما يحفظ الحقوق في الوقت نفسه.

ونجد أيضاً تميز المذهب الحنفي في هذه المسألة، حيث قبل شهادة المرأة بشروط مخصوصة في الحقوق المدنية والشخصية، ولم يقبلها في الحقوق الجزائية، وهو ما أكدت عليه هذه الدراسة.

وأكدت الدراسة أيضاً، ضرورة بحث الأحكام الخاصة بالنساء، من خلال أصول الشريعة ودون تأثر بالثقافات الغربية الوافدة، لسد النقص في هذا المجال.

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم المعلم الأول الهادي إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم، قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة حيث علمنا كيف نفكر؟ وكيف نحلل ؟ وكيف نستخلص القرارات ؟ وأن النظام القانوني الأردني أو التنظيم القانوني الأردني، قد حدد طرق وأدلة الإثبات؛ لإثبات حق المجتمع والحقوق الخاصة، في القانون المدني الأردني وقانون البيانات بما يأتي:

١- الكتابة.

٢- الشهادة.

٣- القرائن.

٤- المعاينة والخبرة.

٥- الإقرار.

٦- اليمين.

وهذا هو نص المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢) من قانون البينات وتنص الفقرة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:

إذا نص القانون على طريقة للإثبات، وجب التقيد بهذه الطريقة وقد قيد القانون وسائل الإثبات ويجب التقيد بما لا يخالف الشرع والقانون، وقد رسم الشرع والقانون كيفية تقديم وسائل الإثبات، ويجب التقيد بالإجراءات التي رسمها القانون؛ لأنها كلها من النظام العام.

ومن الأمور الاجتماعية المسلم بها أن المرأة أقل من الرجل خبرة في الحياة العملية وتختلف عن الرجل بطبيعتها، لذا كان من العدل عدم مساواتها مع الرجل في التكليف ببعض المسائل، مراعاة لفطرتها ووظيفتها الرئيسة في المجتمع.

وفي موضوع الشهادة نجد الإسلام يعطيها دوراً لا حرج فيه ولا مشقة، لأنه يتلاءم مع طبيعتها وكرامتها، وبهذا الصدد يقول ابن القيم: " وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل، لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه. وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد[١].

---

[١] إعلام الموقعين – ١٦٨/٢

ولقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء لإثبات الحقوق ما بين موسع ومضيق وكان أوسع هذه المذاهب أخذاً بشهادة النساء المذهب الظاهري، حيث أجاز شهادتها لإثبات كل الحقوق على الإطلاق، وسنرى ذلك في هذا البحث إن شاء الله.

خطة البحث :

أولاً المبحث الأول: تعريف الشهادة وشروطها والطعن بها وفيه ثلاثة مطالب:

١. المطلب الأول : تعريف الشهادة.
٢. المطلب الثاني : شروط الشهادة.
٣. المطلب الثالث : الطعن في الشهادة.

ثانياً : المبحث الثاني : الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال وفيه مطلبان:

١. المطلب الأول : شهادة النساء في الحدود والقصاص (الحقوق الجزائية).
٢. المطلب الثاني : شهادة النساء في الحقوق المدنية.

ثالثاً المبحث الثالث : شهادة النساء منفردات وفيها ثلاثة مطالب:

١. المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.
٢. المطلب الثاني الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات.
٣. المطلب الثالث : نصاب شهادة النساء منفردات.

رابعاً : نتيجة البحث.

خامساً ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الشهادة وشروطها والطعن بها

المطلب الأول : تعريف الشهادة:

الشهادة لغة : الحضور في قولهم شهد المكان، وشهد الحرب أي حضرها والمشاهدة المعاينة مع الحضور، والشهادة خبر قاطع بما حضر وعاين، ثم قد يكون بما علم، واستفاض وقيل: إن الشهادة مأخوذة من العلم ""أشهد"" وهي مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور[٢].

الشهادة شرعاً : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٣].

وركنها : لفظ أشهد لا غير؛ لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ، إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة التأكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين، وهي تتضمن معنى المشاهدة والاطلاع على الشيء. فلو قال: شهدت لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع،

---

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج١ ص ٣١٦ المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت:
(٣) الكمال بن البهام، فتح القدير ج٦ ص٢ وابن عابدين رد المحتار ج٤ ص٣٨٥ والدردير، الشرح الكبير ج٤ ص١٦٤ والشربيني مغني المحتاج ج٤ ص٤٢٦.

والشهادة بها الإخبار في الحال، ولا يشترط ذلك في قانون أصول المحاكمات الشرعية حسب نص المادة(٦٥).

وحكم الشهادة : وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توفر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فتحملها فرض كفائي، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين.

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائناً ورضاع ووقف وهلال رمضان وخلع وإيلاء وظهار[٤].

المطلب الثاني : شروط الشهادة:

الفرع الأول : شروط تحمل الشهادة

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع. ويشترط لتحمل الشهادة،ثلاثة شروط عند الحنفية.

أولهما: أن يكون عاقلاً، لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل، فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل[٥].

ثانيهما: أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية؛ لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً.

ولهذا لا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في الأفعال كالقتل، والغصب، والزنى، والسرقة، والأقوال كالبيع، والإجارة، إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده، وتجوز شهادة الأعمى، فيما طريقة الاستفاضة وفي الترجمة[٦].

ثالثها: معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع مع الناس والاستفاضة[٧].

وأما ما تصح فيه الشهادة بالتسامع فهي: النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته وولاية القاضي، والوقف والرضاع، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً، لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ويترتب عليها أحكام دائمة

---

(٤) أ.د وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي ج٦، ص ٥٥٦.
(٥) الشاسي القفال : حليلة العلماء ج٨ ص٢٨٥.
(٦) الشاسي القفال : حليلة العلماء ج٨ ص٢٩١ لأن الترجمة مبنية على العلم الواقع بسماع الصوت.
(٧) أ.د وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٦، ص ٥٥٩.

على مر السنين والأعوام، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

والتسامع عند أبي حنيفة أن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس، وعند الصاحبين: بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، وفي شهادة الحسبة[٨]، لا بد من أن يدعي الشاهد، ما يشهد به إن لم يوجد مع غيره، ففي شهادته بالطلاق ونحوه، يشترط لقبول شهادته أن يطلب التفريق بين الزوجين إن لم يوجد غيره، لأن الدعوى شرعاً قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قبل غيره وهذا ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢٣٢٧٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣م[٩] وعند أداء الشهادة بالتسامع، يقول أشهد بكذا. ولا يشترط لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة وإنما هي شروط للأداء.

الفرع الثاني : شروط أداء الشهادة:

الشرائط العامة للشهادة:

١- أهلية العقل والبلوغ: وهذا الشرط باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، مثل المجنون والسكران والطفل، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب، وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض، فتجوز عند الإمام مالك في الجراح، خلافاً لجمهور الفقهاء، بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم[١٠].

٢- الإسلام: اتفق الفقهاء على هذا الشرط، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر، وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذا كانوا عدولاً في دينهم. وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة[١١].

٣- البصر: يشترط أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا يميز بين الناس إلا بنغمة الصوت، وفيه شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه وهذا رأي الحنفية ومحمد والشافعية،

---

(٨) شهادة الحسبة تتصل بحق الله أو ما يسمى بالصالح العام، حيث تلزم الشهادة حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الاقامة من غير طلب من أحد من العباد. (أنظر: الكاسائي. البدائع، ج٦، ص٢٨٢).

(٩) محمد حمزة العربي المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية. ص٢٠٩.

(١٠) إبن جزي القوانين الفقهية ص٢٠٢.

(١١) ابن النجار منتهى الإيرادات ج٢ ص١٥٨.

وأجاز الملكية وأبو يوسف والحنابلة بشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة[١٢].

٤- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، لأن الإشارة لا تعدّ في الشهادات لأنها تتطلب اليقين وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة. وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة. وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره[١٣]وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني في المادة رقم (٨١)[١٤].

٥- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، والعدالة: لغة التوسط، وشرعاً: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

ويكتفي شرعاً وقانوناً بظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن الخصم فيهم، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، وذهب بعضهم إلى اشتراط تزكية الشهود[١٥].

١. عدم التهمة: وسيتم إيضاح ذلك في موضوع الطعن بالشهادة.

المطلب الثالث: الطعن في الشهادة

العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات، لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة إلى مجلس القضاء إلى الإثبات، وهو إيجاب القضاء والظاهر لا يصلح حجة له، فلا بد من إثبات العدالة بدليلها، وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى – اكتفى بظاهر العدالة، لأن الله سبحانه وتعالى وصف الأمة بالوساطة وهي العدالة، فصارت العدالة أصلاً في المؤمنين وزوالها بعارض[١٦] ويكتفي بظاهر العدالة إلا إذا طعن الخصم، وكان صادقاً بالطعن، فيقع التعارض بين الظاهرين فلا بد من الترجيح وهذا دور القاضي في وزن البيانات قبل الحكم، ومن أهم الطعون المعتبرة شرعاً وقانوناً ما يلي :

١- أن لا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم، أنظر المادة (١٧٠٠) من مجلة الأحكام العدلية، فلا تجوز شهادة الأصول والفروع والأزواج، ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة، ولا شهادة الخادم لمخدومه ولا شهادة الأجير الخاص لصاحب المال ولا شهادة المنفق عليه للمنفق وغير ذلك مما يجر مغنماً أو يدفع مغرماً.

٢- سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس، لأن ثبوت حقوق الناس يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى (المادة ١٦٩٦ من المجلة).

٣- لا تقبل البيئة التي أقيمت على خلاف المحسوس مثلاً إذا أقيمت البينة على موت رجل وحياته مشاهدة (المادة ١٦٩٧) من المجلة.

---

(١٢) أ.د وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٦، ص ٥٦٤.

(١٣) ابن جزي القوانين الفقهية ص٢٠٢ وما بعدها وأ.د وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٦، ص ٥٦٤.

(١٤) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج١ ص٨٦.

(١٥) الكاساني، البدائع ج٦ ص٢٧٠.

(١٦) الكاساني، البدائع ج٦ ص٢٧٠.

٤- تقبل شهادة الصديق لصديقه. ولكن إذا تناهت صداقتهما حتى صار كل منهما يتصرف في مال صاحبه، فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر (المادة ١٧٠١) من المجلة.

٥- أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية، وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف (المادة ١٧٠٢) من المجلة.

٦- ليس للواحد أن يكون شاهداً ومدعياً، وبناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله (المادة ١٧٠٣) من مجلة الأحكام العدلية[١٧].

٧- لا تقبل شهادة الإنسان على فعله ومن ثم لا تعدّ شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بأن قالوا كنا بعنا هذا المال. (المادة ١٧٠٤) من المجلة.

٨- لا تقبل شهادة من اعتاد حالا وحركة تخل بالمروءة كالرقاص والنائحة بأجرة[١٨].

٩- يشترط أن توافق الشهادة الدعوى نوعاً وكماً وكيفاً ومكاناً وزماناً وفعلاً وانفعالاً ووصفاً (المادة ١٧٠٦) من المجلة وقد ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها رقم ١٨٤٨١ تاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ م إلى ذلك[١٩].

١٠- لا بد من جزم الشاهد بالشهادة لأن مجرد معرفة الشاهد بذلك لا يكفي يؤيد هذا قرار محكمة الاستئناف رقم ٢١٥٥٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩م[٢٠].

١١- عدم تأخير الشهود لشهادتهم في شهادة حسبة؛ لأن شهادات الحسبة يجب المبادرة إلى أدائها خلال خمسة أيام، وأنها لا تقبل إذا أخرت عن ذلك دون إذن شرعي يؤيد هذا قرار المحكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢١٥٥٠ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩[٢١].

١٢- لا تقبل شهادة الفاسق، كمن وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب وشهادة الزور وتارك الصلاة والصيام المفروضين وكل أمر أو فعل يدل على الفسق أو الكفر، فلا تقبل شهادة المرتد أو الساحر أو لاعب القمار وغير ذلك مما ينافي العدالة إلا إذا تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته[٢٢].

المبحث الثاني

الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال

اتفق الفقهاء على جواز شهادة النساء مع الرجال، عملاً بقوله سبحانه وتعالى ""واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل

---

[١٧] الكاساني، البدائع ج٦ ص٢٧٢.
[١٨] علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٤٠٦
[١٩] محمد حمزة المبادئ القضائية ص٢١٢.
[٢٠] المرجع السابق ص٢١٠.
[٢١] المرجع السابق ص٢١٠.
[٢٢] الكاساني، البدائع ج٦ ص٢٧٠. والقاضي أحمد داود القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى ج٢ ص٣٩٥ وما بعدها مكتبة دار الثقافة والتوزيع عمان، ١٩٩٧م.

إحداهما فتذكر أحدهما الأخرى[٢٣]". وبأحاديث واردة في هذا الكتاب سيرد ذكرها في أثناء البحث إن شاء الله، ولكنهم اختلفوا في تحديد الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال.

وفيما يلي بيان ذلك من خلال المطلبين للآتيين:

المطلب الأول: شهادة النساء في الحدود والقصاص (الحقوق الجزائية) اختلف الفقهاء في هذه المسألة فانقسموا إلى فريقين:

□ الأول: المانعون لقبول شهادة النساء في الحدود والقصاص وهم جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفيما يأتي بعض أقوالهم في ذلك.

وجاء في البدائع، ومنها المذكورة في الشهادة بالحدود والقصائص، فلا تقبل فيها شهادة النساء[٢٤].

وجاء في المدونة، أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص، قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص[٢٥].

وجاء في مغني المحتاج، ويشترط للزنى أربعة رجال[٢٦] ، وجاء في المغني العقوبات وهي الحدود، القصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[٢٧]

أدلة المانعين :

١- **من القرآن الكريم :** قوله تعالى "" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون[٢٨] ""، وقوله "" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة[٢٩] ""، وقوله "" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم[٣٠] ""، وقوله "" واستشهدوا شهيدين من رجالكم[٣١] ""، وقوله "" وأشهدوا ذوي عدل منكم[٣٢] "". والعدد يخالف المعدود، ولو كانت شهادة النساء مقبولة؛ لكان النص بأربع شهداء.

---

[٢٣] البقرة/٢٨٢ ظاهر الآية يقضي بعدم جواز شهادة النساء مع وجود الرجال وهذا ما قال به بعضهم ولكنه رأي شاذ. وقال الجمهور ظاهر الآية غير مراد ويفهم من الآية التخيير لا الترتيب وحكى ابن المنذر وغيره في الإجماع فيكون المعنى المراد من الآية إن لم يأت الطالب برجلين، فليأت برجل وامرأتين أي شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين. ولولا هذا التأويل لما اعتبرت شهادتهن مع وجود الرجال، والخنثى هنا كالأنثى، انظر (أحكام القرآن للقرطبي –٣٩١/٣ وتبيين الحقائق –٢٠٨/٢: ومغنى المحتاج –٤٤١/٤ والطرق الحكمية –١٤٩).

[٢٤] البدائع – ٢٧٩/٦.

[٢٥] المدونة – ٨٣/٤.

[٢٦] مغنى المحتاج – ٤٤١/٤.

[٢٧] المغني – ١٤٨/٩

[٢٨] النور /١٣

[٢٩] النور /٤

[٣٠] النساء /١٥

[٣١] البقرة /٢٨٢

[٣٢] الطلاق /٢

٢- من السنة : -

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "" أربعة شهود وإلا حد في ظهرك(٣٣) "".

ب. عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "" لو وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال نعم(٣٤)"".

ت. قول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص(٣٥).

٣. المعقول : -

أ. الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة.

ب. ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، وإلا بدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات(٣٦).

والفريق الثاني : هم المجيزون لشهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق سواء مع الرجال أم منفردات وهم الظاهرية، وحكي ذلك عن عطاء وحماد وفيما يأتي أقوالهم في ذلك:

قال ابن حزم : ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربعة نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثماني نسوة فقط. ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنى، وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك(٣٧).

وجاء في المغني، وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال(٣٨).

أدلة المجيزين لشهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق:

---

(٣٣) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ البينة والأحد في ظهرك (نصب الراية –٣٠٦/٣).

(٣٤) أخرجه مسلم (مغني المحتاج – ٤٤١/٤).

(٣٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري، أخرجه عبد الرزاق عن علي قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء، (نصب الراية – ٧٩/٤).

(٣٦)البدائع –٢٩٧/٦ وتبيين الحقائق ٢٠٨/٤ والهداية –١١٦/٣.

(٣٧) المحلى – ٣٩٥/٩

(٣٨) المغني – ١٤٨/٩ أما الشيعة الأمامية، فإنهم يجيزون شهادة النساء في الزنى فقط، ولا يجيزونها في الحدود الأخرى كالسرقة وقطع الطريق والقذف جاء في فقه الإمام جعفر يثبت الزنى الموجب للرجم وللجلد بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ويثبت الزنى الموجب للجلد فقط دون الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة (أنظر فقه الإمام جعفر ٢٦٣/٦ و ٣٠٣ و ٢٩٨ و ٢٩٢ و ٢٨٥ و ٢٧٦).

قال تعالى : ""واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء[٣٩]"". فهذه الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشهادة.

وعن أبي هريرة عن البني صلى الله عليه وسلم أنه قال: ""يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار"" فقالت امرأة منهن جزلة[٤٠]وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن **قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ""أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة** رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين[٤١]"".

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى يا رسول الله[٤٢].

فهذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ ""المرأة"" و""الرجل"" من ألفاظ العموم، لأن كل منهم اسم جنس محلي بأل، واسم الجنس المحلى بالألف واللام من صيغ العموم، لذلك كان عاماً في جميع الدعاوى.

وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى سواء كانت الدعوى متعلقة بحق مدني أم جزائي.

مناقشة أدلة المجيزين:

١- إنَّ الآية القرآنية نص في إثبات الحقوق المالية، لأن سياق الآية يدل على ذلك.

٢- إنَ الأحاديث عامة في دلالتها على جواز شهادة النساء في جميع الدعاوى، وأدلة الجمهور خاصة في الدلالة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، ومن المعلوم أصولياً أن الخاص مقدم على العام عند التعارض[٤٣].

٣- إنَ في شهادة النساء شبهة البدلية، لأن كل ثنيتين منهن قائمة مقام رجل، والحدود تدرأ بالشبهات، قال صلى الله عليه وسلم: ""أدرؤوا الحدود[٤٤]"" هذا بالإضافة إلى أن تكليف النساء بالشهادة في الحدود والقصاص فيه عنت ومشقة بالنساء. وعلى ضوء ذلك أرى أن رأي الجمهور أولى بالقبول والاتباع والله أعلم.

والمطلب الثاني : شهادة النساء في الحقوق المدنية:"

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يأتي بيان ذلك:

---

[٣٩] البقرة/٢٨٢.
[٤٠] جزلة – ذكية – تعتد بنفسها.
[٤١] (أخرجه الترمذي في باب الإيمان – ١٢٣/٤ وقال حديث حسن صحيح).
[٤٢] أخرجة البخاري (صحيح البخاري، ج٣ ص٣٤٠).
[٤٣] إمام الحرمين الجويني، البرهان ج١ ص٤٢٧.
[٤٤] أخرجة الترمذي (عارضه الأجوذي بشرح صحيح الترمذي ج٦ ص١٩٨).

١- ذهب الحنفية بالإضافة إلى الظاهرية وعطاء وحماد وجابر بن زيد، وإياس بن معاوية والشعبي والثوري ورواية عن أحمد إلى قبول شهادة النساء مع الرجال لإثبات الحقوق **المدنية** على الإطلاق سواء أكان الحق مالاً أم غير مال كالنكاح والعتاق والجناية الموجبة للمال وغير ذلك(٤٥).

جاء في تبيين الحقائق يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أم غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك ما ليس بمال(٤٦).

وجاء في الهداية، وما سوى ذلك من الحقوق، يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق، والعتاق، والعدة، والحوالة، والوقوف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة، والإقرار، والإبراء، ونحو ذلك(٤٧).

جاء في الطرق الحكمية، ويقضي بها عندنا في النكاح والعتاق على إحدى الروايتين وروي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك في الجنايات الموجبة للمال على إحدى الروايتين(٤٨).

أدلة المجيزين لشهادة النساء مع الرجال في الحقوق المدنية:

أ. ما روي عن عمر وعلياً رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة(٤٩)

ب. توفر أهلية الشهادة عند النساء، لأن الشهادة تبنى على المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يحصل به البقاء والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل روايتها للأخبار، وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقاً كالرجال ولكن جاء النص بخلافه كي لا يكثر خروجهن، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم أخرى إليها(٥٠).

ت. إن هذه الحقوق تثبت مع الشبهة ألا ترى أن النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعتاق وأي شبهة أقوى من الهزل بخلاف الحدود والقصاص، لأنها لا تثبت مع الشبهة، فهذه الحقوق لا تسقط فتثبت برجل وامرأتين كالمال(٥١).

٢- وذهب النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي والرأي المعول عليه عند الحنابلة إلى أن شهادة النساء مع الرجال لا تقبل إلا في إثبات الحقوق المالية، جاء في مغني

(٤٥) المغني - ١٥٨/٩
(٤٦) تبين الحقائق – ٢٠٩/٤.
(٤٧) الهداية – ١١٦/٣.
(٤٨) الطرق الحكمية /١٥١.
(٤٩) ذكره الزيلعي في شرح الكنز – ٢٠٩/٤.
(٥٠) الهداية – ١١٦/٣.
(٥١) تبين الحقائق –٢٠٩/٤.

المحتاج، ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل: رجلان أو رجل وامرأتان(٥٢).

وجاء في المغني، ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال(٥٣).

وجاء في الطرق الحكمية ويقضي بالشاهد والمرأتين في الخلع إذ ادعاه الرجل، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان، والفرق بينهما: أنه إذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كانت هي المدعية، فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلا بشاهدين. ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقال في الوكالة إن كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين، وأما غير ذلك فلا(٥٤).

وجاء في بداية المجتهد: ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن، واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال: مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان وقال أشهب وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان(٥٥).

أدلة القائلين بقبول شهادة النساء مع الرجال في الحقوق المالية:

أ. قال تعالى: "" يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين ...... إلى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء(٥٦)"". وقال أيضاً : ""واشهدوا ذوي عدل منكم""(٥٧). فالآية الأولى نص على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال بدليل سياق الآية، والثانية تنص على شهادة الرجلين في الرجعة.

ب. روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ""لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل""(٥٨).

ت. وعن الزهري أنه قال: "" مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: والخليفتين بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق""(٥٩).

---

(٥٢) مغني المحتاج – ٤٤١/٤.
(٥٣) المغني – ١٤٩/٩.
(٥٤) الطرق الحكمية /١٥١.
(٥٥)بداية المجتهد –٤٦٥/٢، وانظر تبصرة الحكام – ٢١٤/١.
(٥٦) البقرة / ٢٨٢.
(٥٧) الطلاق /٢.
(٥٨) أخرجه البيهقي وابن حبان والطبراني في الأوسط عن عمران بن حصين وعائشة وابن هريرة وجابر وغيرهم، وذكر السيوطي تصحيحه. (الجامع الصغير –٢٠٤/٢ ونصب الراية -١٦٧/٣ ومجمع الزوائد –٢٨٦/٢).

ث. الأصل عدم قبول شهادة النساء لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للخلافة، ولا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها للضرورة لكثرة وقوعها وقلة خطرها ولا كذلك غير المال[٦٠].

ج. وبرأي الحنفية أخذت مجلة الأحكام العدلية، جاء في (المادة ١٦٨٥) نصاب الشهادة في **حقوق** العباد رجلان أو رجل وامرأتان[٦١]، وهذا ما أميل إليه والله أعلم.

المبحث الثالث : شهادة النساء منفردات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: المجيزون ويمثل هذا الفريق جمهور الفقهاء بما في ذلك المذاهب الأربعة[٦٢].

أدلة المجيزين لشهادة النساء منفردات:

١- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة القابلة[٦٣].

٢- قال صلى الله عليه وسلم : ""شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه""[٦٤].

٣- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري، قال ""مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن""[٦٥].

٤- عن عقبة ابن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنحكت زوجاً غيره)[٦٦].

٥- وفي الحديث (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل أو امرأة وفي رواية رجل وامرأة)[٦٧].

٦- ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد وتحصيلاً للمصلحة[٦٨].

---

[٥٩] المحلى -٢٩٧/٩.
[٦٠] نهاية المحتاج -٢٩٥/٨ وتبين الحقائق -٢٠٩/٤.
[٦١] (انظر شرح المجلة لسليم رستم باز ١٠٠٣/ أما الشيعة الأمامية فإنهم يجيزون شهادة النساء في الحقوق المالية انظر فقه الإمام جعفر -٢٩٨/٦ و ٣٠٩/٥ و ٣٢٦/٤ – ٢٥٠).
[٦٢] انظر بداية المجتهد -٤٦٥/٢ والمغني -١٥٥/٩ وتبصرة الحكام -٢٣٥/١ ونهاية المحتاج – ٢٩٥/٨.
[٦٣] أخرجه الدارقطني (نصب الراية ٨٠/٤)
[٦٤] حديث غريب رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية – ٨٠/٤).
[٦٥] رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية – ٨٠/٤).
[٦٦] أخرجه البخاري (صحيح البخاري ج٣ ص٣٤١) وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود ج٢ ص ١١٨).
[٦٧] رواه أحمد والطبراني (مجمع الزوائد – ٢٠١/٤).

الفريق الثاني : المانعون وهم علي بن أبي طالب وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية.

وفيما يأتي أقوالهم على ذلك: -

أ. قال علي ابن أبي طالب: (لا تجوز شهادة النساء بحتاً، حتى يكون معهن رجل) وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز[٦٩].

ب. روى ابن أبي شيبة عن مكحول : (لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين)[٧٠].

ت. قال زفر : (لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً ولا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك)[٧١].

ث. ويقول ابن رشد (واحسب أن الظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء منفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء هو الظاهر)[٧٢].

أدلة المانعين:

١. أمر الله تعالى في الزنى بقبول أربعة، وفي الديون المؤجلة برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الوصية في السفر باثنين من المسلمين أو باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا. ""وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التداعي في أرض شاهداك أو يمينه ليس لك إلا في ذلك""[٧٣] فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها إلا ما اتفق المسلمون على قبوله[٧٤].

٢. لا ضرورة في تخصيص النساء بالنظر على عورة المرأة، لأن المرأة كالرجل في ذلك، فما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة كنظرهم إلى عورة الزانيين والرجال والنساء في ذلك سواء[٧٥].

وأرى أن رأي الجمهور أولى بالقبول لقوة أدلتهم، ولأن سقوط الذكورة في مثل هذه الحالات ليخف النظر، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية جاء

---

[٦٨] الاختيار ـ٢/١٤٠.
[٦٩] الطرق الحكمية /١٥٢.
[٧٠] الطرق الحكمية /١٥٢.
[٧١] المحلى ـ٩/٣٩٦.
[٧٢]بداية المجتهد ـ٢/٤٦٥.
[٧٣] عن الأشعث بن قيس قال بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. (البخاري، صحيح البخاري، ج٤ ص٩ وابن دقيق العيد أحكام الأحكام ج٤ ص١٤٨).
[٧٤] المحلى ـ٩٩٣٩٩.
[٧٥] المحلى ـ٩/٤٠٣).

في (المادة ١٦٨٥) ، ولكن تقبل شهادة النساء وحدهن بحق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها[٧٦]

المطلب الثاني الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء في تحديد الحالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات:

١. ذهب الحنفية إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والبكارة، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث لأن الاستهلال صوت الصبي عقب الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود لأن الصلاة من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

وقال الصاحبان: تقبل شهادتهن بالنسبة للإرث أيضاً، لأن الاستهلال صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على الولادة نفسها. وهو الرأي الأرجح عند الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير[٧٧].

٢- وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه الرجال غالباً كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع وعيوب نساء تحت الثياب[٧٨]

أدلة الجمهور:

أ. عن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن[٧٩] فيقاس ما لم يذكر في هذا المخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب نساء.

ب. روى عقبة ابن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمَة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك[٨٠]

المطلب الثالث : نصاب شهادة النساء منفردات:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بقبول شهادة النساء منفردات في العدد المشترط في شهادة النساء منفردات:

---

[٧٦] شرح المجلة لسليم رستم –١٠٠٤.

[٧٧] الهداية –١١٧/٣/ وتبيين الحقائق –٢٠٨/٤/ والبدائع –٢٧٧/٦/ والاختيار –١٤١/٢/ وفتح القدير – ٤٥٥/٦.

[٧٨] ابن جزي القوانين الفقهية ص٢٠٤ والشاشي القفال. حلية العلماء. ج٨ ص٢٧٨ وابن النجار. منتهى الإرادات ج٢ ص٦٧٠.

[٧٩] رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية –٨٠/٤).

[٨٠] أخرجه البخاري (صحيح البخاري ج٣ ص٣٤١) وأبو داود (سنن أبي داود ج٢ص١١٨).

أ. ذهب الحنفية ورواية عن أحمد قبول شهادة امرأة واحدة عدل وبهذا قال ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم، وأما ابن حزم فإنه يقبل في الرضاع فقط امرأة واحدة عدل أو رجل واحد عدل[٨١].

وأدلتهم في ذلك:

١- عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة.

٢- عن ابن عمر ""أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال – أو أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال – ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة وفي رواية رجل وامرأة""[٨٢].

٣- ما روى عقبة ابن الحارث أنه قال : تزوجت أم يحيى بن أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت أرضعتكما، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم ذكرته له ذلك فقال: وكيف وقد زعمت ذلك[٨٣].

٤- إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا إذا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصومة وهي أن يكون معين رجل بقوله تعالى فرجل وامرأتان فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس[٨٤].

ب. وذهب الشافعية وداود إلى أنه لا يقبل من أربع نسوة واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة وبهذا الرأي قال الشعبي والنخعي -في رواية عنهما- وقتادة وعطاء وابن شبرمة[٨٥].

دليل رأيهم :

بأن الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد ثم لا يكتفي بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.

ت. وقال المالكية يكفي في ذلك امرأتان. وبهذا قال الحاكم وابن ليلى وابن شبرمة والثوري، ورواية أخرى عن أحمد[٨٦]، وقيل عند المالكية يشترط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر.

دليل هذا الفريق: أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء.

---

(٨١) البدائع –٢٧٧/٦/ والطرق الحكمية /١٥٥/ وكشاف القناع –٤٣٦/٦.

(٨٢) رواه أحمد والطبراني (سبل السلام –٢١٨/٣/ ومجمع الزوائد – ٢٠١/٤).

(٨٣) أخرجه أبي دواد سنن أبي داود، في كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، ج٢ ص ١١٧ – ١١٨

(٨٤) البدائع –٢٧٧/٦.

(٨٥) نهاية المحتاج –٢٩٦/٨/ وعمدة السالك /١٨٩/ والطرق الحكمية /١٥٤/.

(٨٦) المدونة –٨١/٤ و ٨٢، وبهاء الدين المقدسي، العُدَّة شرح العمدة، ص٦٤٤ مكتبة الرياض الحديثة.

ث. وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك. وحجة هذا الرأي، أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، فلا بد من ثلاث نساء كما لو كان معهن رجل(٨٧).

ومن الملاحظ أن أدلة الحنفية ومن معهم من الفقهاء أقوى، لأنها شملت على المنقول والمعقول معاً، أما غيرهم من الفقهاء كالشافعية والمالكية وعثمان البتي فقد اعتمدوا على المعقول فقط لذا فرأي الحنفية ومن معهم في هذه المسألة أولى بالقبول والله أعلم.

نتيجة البحث:

تبين معنا من خلال هذا البحث آراء الفقهاء في شهادة النساء، حيث استوعب الفقهاء كل ما يمكن أن يطرح من آراء فكان المذهب الظاهري أكثر المذاهب أخذاً بشهادة النساء وهو بهذا يقترب من القوانين الحديثة ونحن لا نقر ذلك.

وخلص معنا أن اجتهاد الحنفية في هذا المسألة هو أولى بالقبول لقوة أدلته من المنقول والمعقول ولانسجامه مع فطرة النساء وطبيعتها ولتلبيته للمصلحة الملحة في ذلك والمتمثلة بحفظ الحقوق والحفاظ على كرامة المرأة معاً. وهذا المذهب يتلخص بما يأتي:

١. عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

٢. قبول شهادة النساء مع الرجال في الحقوق المدنية.

٣. قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

(٨٧) المغني –١٥٦/٩.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت:، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب ١٩٨٣م.

٤- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، بيروت: دار الجبل.

٦- ابن قدامة المقدسي. المغني الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٧- ابن جزي. القوانين الفقهية مكة المكرمة : عباس أحمد الباز المدينة المنورة.

٨- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية بيروت:: دار الكتاب العربي ١٩٨٢.

٩- ابن الهمام كمال الدين. شرح فتح القدير. بيروت:: دار إحياء التراث العربي.

١٠- ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحكام. الطبعة الأولى بيروت:: دار الكتاب العلمية.

١١- الشربيني. محمد. المغني المحتاج بيروت:: دار إحياء التراث العربي.

١٢- الموصلي. عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. بيروت:: دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.

١٣- ابن النقيب المصري. عمدة السالك. بيروت: : دار الكتب العلمية.

١٤- الرملي. ابن شهاب الدين. نهاية المحتاج. بيروت:: إحياء التراث العربي.

١٥- ابن رشد. بداية المجتهد. الطبعة الرابعة. بيروت:: دار المعرفة ١٩٨٧.

١٦- ابن حزم. المحلى بيروت:: المكتب التجاري للطباعة والنشر.

١٧- مالك (الإمام) المدونة. رواية الإمام سحنون. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨.

١٨- الخرشي علي مختصر سيدي خليل – بهامشه الشيخ علي العدوي. بيروت:. دار صادر.

١٩- القرطبي. أحكام القرآن. مصر: دار الكتب المصرية ١٩٦٧م.

٢٠- الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة. الثانية بيروت:: دار المعرفة.

٢١- الصنعاني. سبل السلام. بيروت:: دار إحياء التراث العربي.

٢٢- الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية. الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية ١٩٧٣م.

٢٣- الهيثمي. نور الدين. مجمع الزوائد الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

٢٤- الدكتور صبحي المحمصاني فلسفة التشريع في الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين.

٢٥- الدكتور عبد الكريم زيدان. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. بغداد: مطبعة المعاني ١٩٨٤م.

٢٦- محمد جواد مغنية. فقه الإمام جعفر. الطبعة الثانية. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م.

٢٧- سليم رستم باز شرح مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثالثة بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨- ابن دقيق العيد. أحكام الأحكام شرح عمدة. الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد دمشق. مطبعة دمشق: ١٩٦٨م.

٣٠- أحمد الداعور. أحكام البيانات.

٣١- راتب عطا الله الظاهر. مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. عمان: ١٩٨٠م.

٣٢- محمد حمزة العربي، المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية. ط١ دار الفرقان. عمان ١٩٨٤م.

٣٣- ابن النجار. منتهى الارادات. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب.

٣٤- الشاشي. القفال. حلية العلماء. تحقيق د. ياسين درادكه. ط١. مكتب الرسالة الحديثة عمان ١٩٨٥م.

٣٥- أ.د وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣ دار. الفكر دمشق: ١٩٩٦م.

٣٦- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ط٢. المكتب الفني. نقابة المحامين. عمان ١٩٨٥م.

٣٧- الشافعي. الأم. دار المعرفة بيروت.

٣٨- على حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ط١. دار الجيل بيروت، ١٩٩١م.

٣٩- الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٨٢م.

٤٠- القاضي أحمد محمد علي داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحكمات الشرعية ومناهج الدعوى. مكتبة دار الثقافة عمان ١٩٩٧م.

٤١- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٢- إمام الحرمين الجويني. البرهان. ط١ قطر ١٣٩٩هـ .

٤٣- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ١٩٩٧/٧/١٨.